ملحق (4)

سياسات وإجراءات حماية وصون الطفل/ة والشاب/ة داخل المؤسسة

- **مقدمة:**

كل طفل مهدّد بالإساءة والاستغلال. بعض البنات والصبيان هم معرضون أكثر من غيرهم للعنف والاستغلال، لأسباب تتعلق بوضعهم الإجتماعي الإقتصادي، الجندر، الإعاقة، العرق، أو الظروف المعيشية. لذا، من الضروري أن يكون أي شخص على صلة بالمؤسسة مطّلعاً على ما هي الإساءة إلى الطفل ومدركاً لدوره ومسؤولياته تماماً في حماية الطفل. وقد أتت سياسة حماية الطفل وقد تم تطويرها بهدف الحفاظ على كافة الأطفال المستفيدين من المؤسسة آمنين.

أي تعريف لاستغلال الطفل يتطلب تعريفاً لمن هو الطفل. تنص اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ."

تحترم المؤسسة كل الديانات والثقافات كما وتلتزم بشكل صريح بحامية جميع الأطفال، وذلك بغض النظر عن قدراتهم وعرقهم ودينهم وجندرهم وجنسهم وثقافتهم. كما وتقر سياسة حماية الطفل بأن أشكال الخطورة يمكن أن تتنوع بالنسبة إلى الطفل، ووسائل التعامل مع هذه المخاطر يمكن أن تتنوع أيضا.

بهدف الوقاية من الإساءة، نقوم كمؤسسة بتعريف مشترك لما هي الإساءة إلى الطفل وفي أية حالات يجري تطبيق سياساتنا.

من خلال هذه السياسة ترغب مؤسستنا بخلق بيئة آمنة لكافة الأطفال المستفيدين من خدماتنا والعائلات المستفيدة وعائلات العاملين.

اتفاقية حقوق الطفل، التي تعمل المؤسسة على ضوئها، تشير إلى أن لكل طفل أو شاب الحق في النمو بحرية في محيط ديمقراطي تعمه المساواة وحسن المعاملة والسلام والعدالة الاجتماعية. تشدّد الاتفاقية على حق كل طفل في الحماية من أي شكل من أشكال الإساءة والاهمال (المادة 19) والاستغلال (المواد 32-36) والعنف .

- **بيان المؤسسة، التزامها وقيمها:**

مبادئ المؤسسة:

تتعهد المؤسسة بإيجاد بيئة تعزّز قيمها وتحافظ عليها، وتسعى إلى الوقاية من الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم. ترفض المؤسسة بشدة أي شكل من أشكال الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم، وذلك داخل المؤسسة وخارجها. كما وأن المؤسسة تستجيب إلى أية قضية إساءة تُطرَح أمامها وتقوم بالتدخل ومعالجتها. تشمل النتائج والاستجابة للحالات التدابير التي تُتَخَذ لتطوير الموارد البشرية كالتدريب أو تقديم المشورة ووسائل أخرى كالتوقف عن العمل لمدة معينة أو الصرف أو تدابير قانونية.

- نحن ندرك أن رفاهية الأطفال / البالغين المعرضين للخطر أمر بالغ الأهمية في جميع الأعمال التي نقوم بها وفي جميع القرارات التي نتخذها
- يتمتع جميع الأطفال / البالغين المعرضين للخطر ، بغض النظر عن العمر أو الإعاقة أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الجنس ، بحق متساو في الحماية من جميع أنواع الأذى أو الإساءة
- بعض الأطفال / البالغين المعرضين للخطر هم أيضًا معرضون للخطر بسبب تأثير التجارب السابقة أو مستوى التبعية لديهم أو احتياجات التواصل أو قضايا أخرى
- يعد العمل بالشراكة مع الأطفال والبالغين المعرضين للخطر وأولياء أمورهم ومقدمي الرعاية والوكالات الأخرى أمراً ضروريًا لتعزيز رفاهية الناس.

تعمل المؤسسة في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كل طفل لديه الحق في تطوير كامل قدراته، في المشاركة وفي عدم التمييز. تقع على عاتق كل فرد مسؤولية حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة، التخلي والاهمال، الاستغلال، العنف والتمييز. تُركز هذه السياسة على الآليات الداخلية للوقاية والاستجابة لحالات العنف ضدّ الأطفال ضمن مؤسستنا.

❖ **ترتكز سياسة المؤسسة على التالي:**

- جذور المؤسسة ، رؤيتها، رسالتها ، وقيمها.
- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل
- معايير حماية الطفل الخاصة بKeeping Children Safe Coalition

➢ **العنف:**

يعني كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة معاملة أو إستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية. (الفقرة 1 من المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل.)

أشكال العنف:

❖ **الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال:**

يقصد بالإهمال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادة أو غير ذلك من الخدمات عندما تكون لدى المسؤولين/ات عن رعاية الطفل الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها. ويشمل الإهمال ما يلي:

- الإهمال البدني :عدم حماية الطفل من الضرر، لأسباب منها عدم المراقبة، أو عدم تزويد الطفل بالضروريات الأساسية ومنها الغذاء الكافي والمأوى والملبس والرعاية الطبية الأساسية؛
- الإهمال النفسي أو العاطفي :ومنه عدم إبداء أي دعم عاطفي أو الإحاطة بالحب، وعدم الاهتمام مطلقا بالطفل، وعدم "جهوزية مقدمي الرعاية نفسيا" إذ ال ينتبهون إلى العلامات والإشارات الصادرة عن الطفل؛
- إهمال صحة الطفل البدنية أو العقلية: الحرمان من الرعاية الطبية الأساسية؛ الإهمال على الصعيد التعليمي: عدم الإمتثال للقوانين التي تلزم مقدمي الرعاية بضمان حصول أطفالهم على التعليم بالحضور إلى المدارس أو بوسيلة أخرى؛
- التخلّي عن الأطفال: ممارسة تثير قلقا كبيراً وممكن أن تؤثّر في الأطفال أكثر من غيرهم، ويمكن أن تؤثر وبخاصة الأطفال المولدون خارج نطاق الزواج والأطفال ذوي الإعاقة في بعض المجتمعات

❖ **العنف النفسي:**

يشمل إساءة المعاملة النفسية، أو الإساءة العقلية، أو الإساءة اللفظية والإساءة العاطفية، ويمكن أن يشمل كذلك ما يلي:

- جميع أشكال التفاعل مع الطفل التي تنطوي على ضرر، مثل إشعاره بأنه عديم القيمة أو دائما غير محبوب أو مرغوب فيه أو بأنه معرض للخطر أو بأن لا قيمة له سوى في تلبية احتياجات غيره؛
- الترعيب والترهيب والتهديد؛ والاستغلال والإفساد؛ والإزدراء والنبذ؛ والعزل والتجاهل والتحيز؛
- المجافاة؛ وإهمال الصحة العقلية والاحتياجات الطبية والتعليمية؛
- الشتم والنبذ والإذلال والإزدراء والسخرية والنيل من مشاعر الطفل؛
- مشاهدة العنف المنزلي؛

- الإيداع في الحبس الإنفرادي أو العزل أو الإحتجاز في ظروف مذلّة أو مهينة؛
- تنمر البالغين أو الأطفال الآخرين تسلطا نفسياً على غيرهم وتنكيلهم بهم، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الهواتف النقالة والإنترنت (وهو ما يعرف ب بالتنمر عبر وسائل التواصل الإجتماعي.)

❖ **العنف الجسدي:**

هو الأذى الجسدي الحالي أو المحتمل الناتج عن عمل أو تقصير في عمل، يكون تحت سيطرة الأهل أو شخص له صفة المسؤولية أو السلطة أو الثقة. تشمل الإساءة الجسدية الضرب، أو التعنيف، أو الإبعاد، أو التسميم، أو الحرق، أو الغرق، أو الخنق، أو أي شكل من الإساءة بما فيها التسبب بمرض. قد تحصل هذه الأحداث لمرّة أو قد تتكرر.

❖ **العنف الجنسي:**

هو نشاط بين طفل وراشد، أو بين طفل وطفل آخر يكون بسبب عمره أو نموه، على علاقة مسؤولية أو ثقة أو سلطة مع الأخير. يكون الهدف من هذا النشاط إشباع رغبة الشخص الآخر.

❖ **الإساءة الجنسية**

هو إكراه الطفل على المشاركة في نشاط جنسي، إن كان مدركاً أو لا لما يحصل. تتضمن النشاطات علاقة جسدية بما فيها الاختراق أو الملامسة...قد يشمل ذلك أيضاً إجبار الأطفال على النظر إلى مشاهد إباحية أو المساهمة في إنتاجها أو تشجيع الأطفال على التصرف بطريقة غير لائقة جنسياً.

❖ **انتهاك خصوصية الطفل**

حماية خصوصية الطفل تشمل المعلومات السرية الخاصة بكل طفل، الصور، النصوص الأفلام...الخ. المتعلقة بالأطفال والتي تستعمل لأهداف اعلامية. كل معلومة خاصة بماضي الطفل، ملفه الصحي، وتاريخه العائلي يجب أن تحفظ بحذر لدى ادارة المؤسسة، وتستعمل بتحفظ وسرية تامة.

تحترم المؤسسة "حق الطفل في الخصوصية. جميع العاملين والشركاء الخارجيين مشتركون في نشر المعلومات الخاصة بالأطفال، وتطوير ونشر المواد الاعلامية عليهم الالتزام بالتوجيهات التالية.**Error! Reference source not found** :

- الحصول على إذن الطفل / الوصي لاستعمال الصور والمعلومات في المواد الإعلامية.
- لا يجوز أن نطلب من الأطفال أن يعملوا أو يقولوا أي شيء ممكن أن يجعلهم يشعرون أنهم "أداة شفقة" (مثلاً. تاريخهم العائلي، وضعهم الصحي...) او استغلالهم فى اعلانات حمع التبرعات فى وسائل الاعلام المختلفة
- إستخدام أسماء الأطفال بحرص خاصة عندما يتعلق الموضوع بنواحي حساسة من حياة الطفل ذاته (تاريخهم العائلي، وضعهم الصحي...)
- العمل بحرص عندما يتعلق الموضوع بمزج مواد مكتوبة ومرئية تتضمن معلومات حساسة حول الطفل، أو تبين نواحي دقيقة من حياة الطفل وتظهر هويته.

❖ **إساءة طفل إلى طفل آخر**

الادعاءات أو القضايا المتعلقة بإساءة طفل إلى طفل آخر بحاجة إلى التعامل معها بدقة، ومعالجتها من خلال عملية حماية الطفل.

أي تدخل مع الشباب الذين ارتكبوا إساءة ضد الأطفال يتطلب مقاربة فعّالة تضمن حماية المنتهكة حقوقهم والمتضررين وفي نفس الوقت تدعم الشباب لتغيير تصرفاتهم.

تتطلب هكذا مقاربة التالي :

- الاعتراف بأن إساءة طفل إلى طفل آخر تختلف عن إساءة راشد إلى طفل، إذ أن الطفل لا يدرك تماماً ما يقوم به وما هي عواقب عمله.
- مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في كل القرارات التي تتخذ إن كان للضحية أو الجاني.

إجراءات المؤسسة لضمان صون الطفل:

❖ **تقييم المخاطر/ التخفيف من المخاطر / تصميم البرنامج بشكل آمن.**

- يجب على كل فريق مشروع وإدارة وبرنامج إكمال تقييم مخاطر حماية الأطفال والشباب، مع الأخذ في الاعتبار جميع أنشطتهم، سنويًا على الأقل.
- حيثما كان ذلك مناسبًا، ينبغي إشراك المشاركين في البرنامج، بما في ذلك الأطفال والشباب، في تحديد المخاطر وفي تصميم إجراءات تخفيف المخاطر.
- بالنسبة لكل خطر يتم تحديده، يجب على الإدارة العليا المناقشة والموافقة على إجراءات التخفيف، بما في ذلك الموارد اللازمة، والموعد النهائي للتنفيذ، والموظفين المسؤولين عن التنفيذ، ومؤشرات محددة لقياس نجاح التنفيذ.
- بناءً على تقييم المخاطر، يجب على المؤسسة تحديد عوامل الخطر ذات التأثير الأكبر على الأطفال والشباب وإعطاء الأولوية لهذه العوامل في التخطيط.
- يجب على الفريق المسؤول توثيق والاحتفاظ بنسخ من تقييم المخاطر، بما في ذلك الإجراءات وتدابير التخفيف، وتقديمها إلى فريق حماية الأطفال والشباب المعني لأغراض المراقبة والدعم.

❖ **شؤون الموظفين والتوظيف الآمن:**

تقوم المؤسسة باتباع إجراءات التوظيف الآمنة لجميع الموظفين وأولئك الذين يعملون لصالح أو نيابة عن المؤسسة ويتم إجراؤها قبل إبرام أي عقد عمل أو مشاركة. هذا يتضمن:

- فحوصات الشرطة (صحيفة الخالة الجنائية) والمراجع
- فحوصات الخلفية مثل التوظيف والمؤهلات
- تضمين الأسئلة المتعلقة بالحماية في المقابلات وعند التحقق من المراجع المقدمة.
- كما ويحدد الوصف الوظيفي لجميع العاملين لدى أو بالنيابة عن المؤسسة مسؤولياتهم المحددة في حماية الأطفال والشباب.
- تتضمن جميع العقود المبرمة مع الاستشاريين والمقاولين والموردين والشركاء إشارة محددة إلى سياسة حماية الأطفال والشباب ومدونة قواعد السلوك. من خلال توقيع العقد، يلتزم الاستشاريون والمقاولون والموردين والشركاء باتباع المتطلبات المحددة لسياسة حماية الأطفال والشباب ومدونة قواعد السلوك، بما في ذلك تقييم مخاطر حماية الأطفال والشباب وتنفيذ الإجراءات ذات الصلة وتدابير تخفيف المخاطر،

- *يتضمن العقد أحكامًا محددة حول كيفية الاستجابة للمواقف التي يتم فيها انتهاك متطلبات سياسة حماية الأطفال والشباب أو قواعد السلوك.*

❖ **البروتوكولات السلوكية/ مدونة السلوك.**

من المهم أن يكون للمنظمة مدونة سلوك تحدد السلوكيات المسموحة بالتعامل مع الأطفال والسلوكيات الغير مقبولة.

❖ **التعليم/ التدريب.**

- **الوعي**

تعمل المؤسسة على تطوير ثقافة منفتحة لحماية الأطفال.

- تحرص المؤسسة أن يكون أي شخص على صلة بالمؤسسة مطّلعاً على موضوع الإساءة إلى الأطفال .
- توفر المؤسسة الظروف المناسبة لمناقشة مسألة حماية الطفل خلال الاجتماعات والنقاشات غير الرسمية أو التقييم في العمل.
- توفر المؤسسة الفرص المتوازية للفتيات والفتيان للتعبير عن مخاوفهم واهتماماتهم، من أجل سماع كل المخاوف المتعلقة بمسألة الحماية.
- تشكّل مصلحة الطفل الفضلى حجر الزاوية في عملية حماية الطفل. في حال تضارب المصالح، نعطي الأفضلية لرفاه الطفل .
- الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بحماية الطفل محددة ومعلنة بوضوح.
- يشير أي عقد عمل أو مدونة سلوك أو آداب موقّعة من العاملين أو ممثلي الجمعية إلى سياسة حماية الطفل.

❖ **الوقاية**

بهدف الوقاية من الإساءة إلى الأطفال، تعمل المؤسسة على إيجاد محيط يعزز قيمها. يمكن لمجموعة من الأفعال دعم ذلك: تكمن الفكرة الأساسية في تطبيق سياسة توظيف مناسبة ووضع مقاربات تساهم في التطور. بالإضافة إلى ذلك، يفترض علينا الاستماع إلى الأطفال بتمعن وأخذ آرائهم بجدية وتشجيعهم على المشاركة في نقاشات حول قضايا تتعلق بحماية الطفل وإعطائهم فرصة لبناء علاقة ثقة .

- أعلى معايير الاختيار والتوظيف ووسائل التدقيق مطبقة. يصرح المتقدمون لوظيفة كعاملين أو متطوعين عن أي إدانة لجرم سابق. يجري التحقق من ذلك بفضل تقارير الشرطة أو أي تقارير أخرى والتأكد من المرجع الذي يعرّف عنهم.
- يتلقى كل الموظفين التدريب المناسب ويوقعون على مدونة السلوك الخاصة بالتزامهم بسياسة حماية الطفل.
- يتلقى العاملون الجدد دورة توجيه حول سياسة حماية الطفل خلال الشهر الأول لبدء عملهم .
- حماية الطفل موضوع دائم يدخل في كل برنامج تدريب يخضع له العاملون.
- خلال التدريب وتبادل الخبرات، نكتشف الفرق بين السلوك الملائم وغير الملائم.

❖ التبليغ

تقوم المؤسسة بدرس كافة القضايا المطروحة بجدية وتأخذ التدابير اللازمة لحلها. تعمل المؤسسة على تحديد قنوات تبليغ واستجابة واضحة، بما فيها وسائل التواصل ضمن الجمعية، كما تحدد دور كل شخص معني ومسؤولياته. يجري ضمان الإجراءات السريعة والشفافة التي تأخذ أيضاً في الاعتبار المسؤوليات القانونية الداخلية .

تقوم المؤسسة بتعيين شخص مرجعي مسؤول عن الحماية داخل المؤسسة، كما وتقوم بتعيين لجنة حماية من ثلاثة اشخاص لتلقي الشكاوى، على أن يكونوا هؤلاء الأشخاص معروفين من قبل الأطفال والعاملون في كل برنامج. يؤهل هذا الفريق ويدرب ليكون في حالة جهوزية تامة عند حدوث أي انتهاك ولكتابة التقارير وحفظ السجلات الخاصة بكل حالة. بالطبع لا يمكن أن يكون المتهم بارتكاب العنف ضد الطفل فردا من فريق حماية الطفل.

يفترض على كل عامل تبليغ فريق حماية الطفل مباشرة عند ملاحظة أي نوع من الإساءة.

❖ الاستجابة

يجري معالجة قضايا الإساءة إلى الأطفال بنفس الأهمية ولو أدت إلى أجوبة مختلفة. نضمن وجود جواب في أي وقت، بغض النظر عن كبر الإساءة وضخامتها. تضمن الاستجابة اتخاذ تدابير شفافة وعادلة حيث لا يجري الحكم على شخص بريء أما المتورط فحقوقه محفوظة .

في كل حالات الإساءة أو الإهمال المعروضة، إن كان مشكوكاً فيها أو مثبّتة، يتمّ التركيز على المحافظة على الطفل وحمايته. في الوقت عينه، توفر وسائل لمعالجة الأشخاص المعنيين وحمايتهم. تتلقى العائلة المصابة المشورة والدعم الضروريين.

- في حالات الاستجابة إلى إساءة طفل إلى طفل آخر، تقوم المؤسسة باختيار ما هو أفضل لنمو كل من الطفلين .

- إن كانت الإساءة من قبل راشد، تؤخذ التدابير اللازمة بحقه. عند الضرورة، يجري الاستعانة بمساعدة قانونية.
- يتمتع المسؤول عن المعلومات والعلاقات الداخلية والخارجية حول القضية بروح قيادية .
- يجري اتخاذ القرارات والتدابير بسرعة.
- في كل حالات الإساءة التي تدرس، يقوم شخص حيادي بكل التحقيقات الداخلية، ثم يقدمها إلى فريق حماية الطفل الذي يتخذ التدابير اللازمة حول الخطوات المقبلة.
- تبلّغ القضايا إلى السلطات المختصة بالأطفال وفقاً للإجراءات التي تحددها المؤسسة ووفقا للقوانين المحلية
- تُحفَظ وثيقة مكتوبة بكل حالات الإساءة ونتائجها ضمن المشروع أو البرنامج.
- يتم تقديم الدعم للطفل بحسب احتياجاته ونوع الانتهاك الذي تعرض له.

❖ **المساءلة**

- تقوم المؤسسة بالإبلاغ عن جميع الموظفين الذين انتهكوا القانون المحلي إلى سلطة إنفاذ القانون ذات الصلة.
- اعتمادًا على مدى خطورة سوء السلوك، تقوم المؤسسة باتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف الذي ثبتت إدانته. وقد يشمل ذلك تدريبًا إلزاميًا لتجديد المعلومات وتنمية المهارات، وإصدار تحذير شفهي أو كتابي أو أي إجراءات تأديبية مناسبة أخرى، والتي يمكن أن تشمل الفصل. يجب أن يتم اتخاذ مثل هذه القرارات بالاشتراك مع الموارد البشرية وبما يتوافق مع قانون العمل والعقود المحلية.